القضية: عدد 509

تاريخ القرار: 13 جويلية 2022

قرار في الضم

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها تونس

من جهة أخرى

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل شركة " " بتاريخ 14 جوان 2022 المرسمة تحت عدد 508 والتي تضمنت تظلمها من إقدام شركة ' على ترويج عرض تجاري يقوم على مراكمة التحفيزات من خلال إسناد الأنترنات بصورة مجانية دون أيّ عملية شحن للخط الهاتفي في مخالفة صريحة حسب ادعائها للقرارات التعديلية الصادرة عن الهيئة التي تمنع مراكمة مجانية الأنترنات مع منحها لرصيد مجاني بـ2 دينار كامتياز ترحيب مؤكدة مخالفة الشركة المطلوبة للتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 متمسكة بانهيار حجم مبيعاتها نتيجة اتجاه الحرفاء بصفة كبيرة نحو عروض معتبرة أن الوضع جد خطير حسب قولها مما يستوجب معه إجراء تدقيق شامل في إطار قضية الحال للوقوف على حقيقة هذه الممارسات وما تحتله من مكانة في السياسة التجارية لخصيمتها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج العرض المتظلم منه وإعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

وبعد الاطلاع كذلك على عريضة الدعوى المقدمة من قبل شركة ' بتاريخ 15 جوان 2022 المرسمة تحت عدد 509 والمتضمنة تظلمها من ترويج المدعى عليها للعرض التجاري يقوم على مراكمة التحفيزات وإسناد الانترنات مجانا دون أي عملية شحن لخط الاشتراك وطلبها إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج العرض المتظلم منه وإعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

وبعد الاطلاع على مطلب السيدة المقررة العامة المؤرخ في جويلية 2022 والمتعلق بطلب ضمّ القضيتين عدد 508 و509 لاتحاد هما من حيث أطراف النزاع و كذلك لوحدة الموضوع و لحصول المخالفتين المدعى بهما في نفس الفترة الزمنية.

وبعـد المفاوضة القانونية

صرحت الهيئة الوطنية للاتصالات بما يلي

حيث تبين بعد الاطلاع على أوراق القضيتين عدد 508 و509 انهما يتحدان في موضوع الدعوى وسببها وأطرافها وهو ما يستوجب ضم الإجراءات لبعضها البعض.

وحيث وطالما اتحد الاطراف والموضوع بين القضيتين وتفاديا لصدور قرارات متضاربة فانه تعيّن ضمّ القضية الراهنة للقضية عدد508 المشار اليها أعلاه واعتبارها ورقة من اوراقها والبت فيهما بقرار واحد.

ولـــهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ضم القضية عدد509 للقضية عدد508 لاتحادهما في الموضوع والسبب والأطراف.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات